[337] أشهر وأظهر بين الاصحاب. أقول: يمكن حمل أخبار الانتقال أولا إلى الاستلقاء على التقية، فانه مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وراوي خبر العيون عامي وأخبار الرضا عليه السلام كثيرا ما ترد على التقية، ومع قطع النظر عن ذلك، والاجماع المنقول، يمكن القول بالتخيير، وحمل تقديم الاضطجاع على الافضلية، والعمل بالمشهور أحوط وأولى. ثم المشهور أن الايماء بالرأس مقدم على الايماء بالعين، والاخبار مختلفة، وبعضها مجملة، والعمل بالمشهور أحوط، ومع الايماء بالرأس فليجعل السجود أخفض من الركوع، كما ذكره الاصحاب وورد في بعض الروايات. 5 - المعتبر: روى أصحابنا عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جانبه الايمن، ثم يؤمي بالصلاة، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر، فانه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمي بالصلاة إيماء. بيان: روى الشيخ بسند موثق عن عمار (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى إما أن يوجه فيومي إيماء، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر أن ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر، فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ويومئ إيماء. وتشابه الخبرين في أكثر الالفاظ يوهم اشتباه عمار بحماد منه رحمه الله أو من النساخ، وتغيير عبارة الخبر لتصحيح مضمونه نقلا بالمعنى، وجلالته تقتضي كونه خبرا آخر، واشتباه النساخ بعيد لاتفاق ما رأينا من النسخ على حماد، وساير أجزاء الخبر كما نقلنا، إلا أن يكون من الناسخ الاول والله أعلم. 6 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المريض الذي لايستطيع القعود ولا الايماء

---

(1) التهذيب ج 1 ص 305.